رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]987 -2203[أقرضت صديقاً ٠٠١ ريالا، ثم أعادها ٠٢١ ريالا، وقال: الزيادة من باب الهدية، فهل آخذها؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اقرظت صديقا لي مئة ريال ثم اعادها لي بعد ذلك مئة وعشرين ريالا وقال العشرون الزائدة من باب الهدية. فهل اخذوها من اذا لم تشترط هذا وانما هو الذي اعطاك هذا فلا بأس - 00:00:00

هذا من حسن القضاء الرسول صلى الله عليه وسلم استسلم بكرا ورد بدله خيارا رباعيا وقال خيركم احسنكم قضاء فاذا لم يشترط المقرض هذا الشيء فلا بأس. نعم - 00:00:24